

165 - حكم الكذب لأخذ إجازة من العمل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤاله الرابع يقول فيه اذا قال المؤذن اذا قال الموظف لرؤسائه عندي ظروف كذا وكذا واريد السماح لي عن العمل لمدة يوم او يومين وهو غير صادق انما عنده ظروف اخرى بسيطة او يريد الراحة من العمل ولو اعلمهم - [00:00:00](#)

بالحقيقة لم ياذنوا له فماذا عليه في ذلك والواجب عليه الصدق وهلاً يعتزل بحقيقة وان سمحوا له فالحمد لله والا باشرى عمله اما الكذب فلا يجوز هذا المنكر وتملص من الواجب فلا يجوز له ذلك. لامرين احدهما ان كذب والامر الثاني انه ترك لواجب - [00:00:20](#)

بدون عذر فلا يجوز له ذلك. نعم - [00:00:47](#)